بحوث مستقبلية (١٠) ٢٠٠٥
ص ص [١٩٧-٢٣٦]

جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام

د. نوفل علي الصفو*

الملخص

لاهمية المال وخطورة التعامل به وحساسية التصرفات التي تجري عليه فقد تناوله غالبية الباحثين بالدراسة والتقصي من اجل تحقيق اعلى غايات الحماية لما له من تأثير على سياسة الدولة المالية وبالتالي مركز الدولة في نطاق النشاط الاقتصادي العامي، تم تقسيم البحث الى مبحثين تناول في الاول التعريف بالمال العام وفي الثاني ماهية جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام.

ان الغاية التي اردنا بيانها هي تقسيم الجرائم التي تقع على المال العام الى قسمين: الاول: جرائم الانتفاع التي تقع على الموظف العام لانه يستغل عمله في ارتكاب هذه الجرائم بل ان عمله هو الذي سهل هذه الجريمة واعطاه فرصة الانطلاق، والثانية: جرائم الضرر التي تصب المجني عليه باعتبار المصلحة العامة هي المتضرر الاول في هذا آملين ان يؤخذ بتوصياتنا في تشديد بعض الجرائم المرتكبة على الاموال عن غيرها من الجرائم، فالجرائم التي تقع على اموال الدولة فالعقوبة يجب ان تكون اشد من الجرائم التي تقع والاموال الخاصة وغيرها من التوصيات التي ذكرناها في الخاتمة.

Abstract

For the importance of finance in the state position in the global economic activates, the present research has been divided into two sections; introducing the public money and the crime of using the public money illegally. The aim is this research is to divide the crime of using the public money by the government employee because of using his official position and the crime of the damage which occurs an the eviction reprinted by the public interest. The research conceded some important points like stressing the penalty against such crimes.

* مدرس، كلية القانون، جامعة الموصل.

تاريخ الاستـــلام: ٢٠٠٣/١١/١٦
تاريخ قبول النشر: ٢٠٠٤/١٢/١١

المقدمة:

تظهر اهمية دراسة موضوع جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام من اهمية موضوع هذه الجريمة وهو المال العام الذي تهدف كافة التشريعات الى توفير الحماية الكافية له لاهمية الدور الذي يقوم به بعده احدى وسائل الادارة في اشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات ، ولأن المجني عليه في جرائم الاعتداء على المال العام هي الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة ، لذلك فقد شدد المشرع عقوبة هذه الجرائم وأخضعها لنصوص جزائية خاصة ، ولم يخضعها للنماذج القانونية العامة .

ومن اجل فرض حماية متكاملة للمال العام فان المشرع جرم أفعال الاعتداء العمدي وغير العمدي التي تقع على المال العام سواء تطلب تجريم الفعل توافر صفة خاصة بالجاني كما هو الحال في الجرائم التي تقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة ، او لم يتطلب ذلك كما هو الحال في الجرائم التي تقع من عامة الناس .

ويهتم بحثنا بدراسة جرائم النفع الواقعة من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة على المال العام ، وفي هذه الجرائم العمدية يهدف الجاني الى إثراء ذمته المالية من خلال الحصول على النفع مادياً كان او أدبياً وان كان في نفس الوقت قد يلحق ضرراً بالأموال العامة، فنظراً لخطورة هذه الجرائم فان المشرع العراقي قد عالجها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات وليس ضمن جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة وخصها باحكام خاصة تؤدي الى تشديد عقوبة هذه الجرائم نظراً لانها تقع من ذي صفة ويكون محلها المال العام.

وليس القصد من هذه الدراسة تناول النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الانتفاع الواقعة على المال العام بالشرح التفصيلي والتعليق فذلك امر قد استوفى الفقه شرحه وتفصيله ، بل القصد منها التحليل بغية استخلاص النتائج ومعرفة الاحكام التي تجمع هذه الجرائم وتميزها عن جرائم الأموال الاخرى ، وسوف نركز في بحثنا على القانون العراقي مع الاشارة الى قرارات مجلس قيادة الثورة (الملغي) التي لا تزال نافذة لحد الآن مع الاشارة لاحكام أهم القوانين العربية الأخرى.

ومن الأجل الإحاطة بكل ما يتعلق بموضوع جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام فقد قسمنا بحثنا الى مبحثين وكما ياتي :

المبحث الأول : التعريف بالمال العام .

المبحث الثاني : ماهية جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام .

المبحث الاول

التعريف بالمال العام

بعد ان اصبحت الدولة لا تقتنع بالدور التقليدي الذي كانت تضطلع به في ظل الدولة الحارسة ومن اجل قيام الادارة بالوظائف الملقاة على عاتقها فان ذلك يتطلب فضلاً عن الكفاءة في جهازها الاداري ان تكون مالكة للوسيلة المادية التي تمكنها من إداء هذه المهام ، وتتمثل هذه الوسيلة بالأموال التي تملكها .وقد أثارت نظرية الأموال العامة ، وتحديد مفهوم المال العام خلافاً في الفقه ، نظراً لعدم تحديدها على وجه الدقة ، مما ادى الى اختلاف الفقه والقوانين حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام .

ومن اجل دراسة جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام وتحديد ماهية هذه الجرائم، كان لا بد من ان نعرض اولاً للتعريف بالمال العام ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث كما ياتي :

المطلب الاول : تعريف المال العام .

المطلب الثاني : معيار التمييز بين أموال الدولة العامة والخاصة .

المطلب الثالث : تكييف حق الدولة على الأموال العامة .

المطلب الأول

تعريف المال العام

يطلق تعبير المال " لغة " على ما يملكه الانسان من كل شيء ويجمع على الأموال[1]، او هو كل عين او منفعة يمكن تملكها والتصرف بها[2].

---

(1) الطاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير واساس البلاغة ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٢٩٨ .

(٢) احمد جمال الدين ، المصطلحات القانونية الجزائية في الاحكام والاجراءات والمحاكمات ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص٨٦ .

واصطلاحاً هو كل شيء نافع للانسان يصح ان يستأثر به دون غيره ، ويكون محلاً للحقوق [٣] ، او هو الحق ذو القيمة المالية ، فكل شيء له قيمة مادية عيناً كان او منفعة او ديناً يعد مالاً[٤].والأموال في بادئ الامر كانت تقتصر على الاشياء المادية سواء أكانت منقولة أم ثابتة ، ولكنها بعد ذلك اصبحت تشتمل ايضاً على كل ما يكون جزاءاً من الذمة المالية ، أي انها الان تطلق ايضاً على الاشياء غير المادية .

ولا بد من التمييز ما بين مفهوم الاشياء ومفهوم الأموال ،لان المال شيء ولكن ليس كل شيء هو مال ، فالبحار والهواء والنور اشياء ، ولكنها لا تعتبر مالاً وفقاً للاصطلاح القانوني لانها لا تقع في حيازة الانسان . فالمال هو الحق ذو القيمة المالية عينياً كان او شخصياً ام ذهنياً ، فالقانون المدني لا يهتم الا بالحقوق المالية .

وتقسم الأموال باعتبار عائديتها ، أي من خلال النظر لمالكها ، الى اموال خاصة واموال عامة . والأموال الخاصة هي الأموال التي تعود ملكيتها للافراد سواء أكانت منقولة او ثابتة ، ولهم فيها حق الملك التام ، فلهم ان يتصرفوا فيها بكل التصرفات من استعمال واستغلال وتصرف.

اما الأموال العامة فهي الأموال التي تعود ملكيتها للدولة ، وتمثل اموال الدولة الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الادارية لممارسة نشاطها ،بينما يمثل الموظفون الوسيلة البشرية ، وتمثل القرارات والعقود الادارية الوسيلة القانونية لممارسة النشاط الاداري .

وفكر التمييز بين المال العام والمال الخاص فكرة قديمة تعود الى الشرائع القانونية القديمة فقد ميز قانون حمورابي بين الملكية العامة والملكية الخاصة ، فاعتبر الأموال المخصصة لدور العبادة او التي تعود للقصر اموالاً عامة ، اما ما عدا ذلك فهي اموال خاصة[٥] ، وادى هذا التمييز الى تشديد العقوبة على كل من يعتدي على الأموال المملوكة

(٣) د. محمد كامل مرسي ، الأموال ، مطبعة الرغائب ، ١٩٣٥ ، ص٥ .

(٤) د. احمد فرج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٦، ص ١٣ .

(٥) د. عبد السلام الترمانيني ، تاريخ النظم والشرائع ،المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص١٦٥ .

للأله او تكون تابعة للقصر[٦].كما ميز القانون الروماني بين الاشياء العامة التي يستخدمها الناس كافة مثل طرق المواصلات الرئيسية وبين الاشياء المملوكة للخزانة العامة ، ورتب القانون الروماني على هذا التمييز نتائج قانونية تتمثل في منع تملك الاشياء العامة بالتقادم او منع التصرف بها[٧]. وجدير بالذكر ان اموال الدولة ليست كلها سواء من حيث المعاملة ، فمن هذه الأموال ما تملكه الدولة ملكية عادية اسوة بملكية الافراد لاموالهم ، و لا تكون مخصصة للنفع العام ، وهي تخضع لذات القواعد التي تخضع لها اموال الافراد ويطلق عليها تسمية (الدومين الخاص) ، ومنها ما يكون مخصصاً للنفع العام ، وهي تخضع لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة في القانون الخاص وذلك ضماناً لحماية هذه الأموال عن طريق عدم التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم [٨]وهي ما يطلق عليها الأموال العامة او كما يسميها الفقه الفرنسي (الدومين العام)[٩].

وهذه التفرقة بين نوعي الأموال التي تملكها الدولة ، وفق لمضمونها المعروف في وقتنا الحاضر ، نشأت في الفقه الفرنسي ، فكانت الاشياء العامة تشمل طرق المواصلات البرية والنهرية وشواطئ البحار وغير ذلك من الاشياء التي يستخدمها الناس بصفة عامة ، بينما تشمل الاشياء الخاصة ما كان يسمى (بالدومين الملكي) أو (دومين التاج) ، وتشمل هذه الاشياء الأراضي والغابات والقصور وغير ذلك من الأموال التي تمثل مورداً مهماً من موارد الدولة ، وقد سمي هذا الدومين بعد الثورة الفرنسية باسم (الدومين القومي) ، وعندما صدر القانون المدني الفرنسي الذي يسمى (بقانون نابليون) ميز بين مشتملات الدومين العام (الأموال العامة) وبين مشتملات الدومين القومي (الأموال الخاصة) ، وترتب على هذه التفرقة الاختلاف في القواعد والاحكام التي تطبق على كل منها[١٠].

---

(٦) المواد (٨,٦) من قانون حمورابي ، د. عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٢٣٣ .

(٧) د. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ط٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص١١٧-١١٩ .

(٨) انظر نص المادة (٧١ ف٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٩) محمد احمد عبد المحسن الفريحات ، الحماية القانونية للمال العام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٦ ، ص٤ " د. محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص٥٨ -٥٩ .

(١٠) د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، حماية المال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٢٩-٣٢.

وقد استمرت هذه التفرقة بين اموال الدولة العامة والخاصة في التشريعات الحديثة ومنها القانون المصري ، والاردني ،كما اخذ المشرع العراقي بفكرة التمييز بين اموال الدولة العامة (الدومين العام) واموالها الخاصة (الدومين الخاص)[١١]، على الرغم من ان المشرع العراقي قد ميز الأموال الخاصة للدولة ببعض الاحكام مراعاة لمصلحة الادارة ، حيث نص على بعض الشروط والقيود المفروضة على التصرف فيها بالبيع او الايجار ، او في عدم جواز الحجز عليها[١٢].

المطلب الثاني

معيار التمييز بين اموال الدولة العامة والخاصة

اختلف الفقهاء في تحديد المعيار المميز للمال العام ، وسوف نستعرض فيما يلي المعايير المختلفة التي قال بها الفقهاء للتمييز بين اموال الدولة العامة والخاصة لكي نتوصل الى تحديد افضل هذه المعايير .

أولاً : معيار طبيعة المال .

اعتمد اصحاب هذا المعيار طبيعة المال ذاته لتمييز المال العام عن غيره من اموال الدولة الخاصة ، اذ يجب ان يكون المال العام غير قابل للملكية الخاصة بطبيعته ليكون مالاً عاماً ، كالانهار والطرق ، وهذا المعيار هو اقدم المعايير التي ظهرت واكثرها تاثراً بالقانون الخاص ويمثل فقه هذه المدرسة رأيان قال بهما الفقيه ديكروك (Ducrocg) والفقيه برتلمي (Borthelemy) اذ يتفق كلاهما في رد صفة العمومية للمال العام الى طبيعة المال ذاته[١٣] ، واول من نادى به هو الفقيه الفرنسي (ديكروك) وهو مستمد من نص المادة (٥٣٨) من القانون المدني الفرنسي[١٤] حيث استخلص من هذا النص وما تلاه من نصوص

---

(١١) انظر المواد (٧١-٧٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٢) انظر نص المادة (٢٤٨) من القانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، حيث يقصد بها الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة وان لم تشر الى ذلك صراحة هذه المادة.

(١٣) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا اصول القانون الاداري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ص٩ .

(١٤) اذ تنص على : ((تعد من توابع الدومين العام الطرق والشوارع والحارات التي على عاتق الدولة والانهار والترع الصالحة للملاحة فيها وشواطئ البحر والاراضي التي تتكون من طمى البحر وتلك التي تنحسر عنها مياهه والموانئ والمراسي والموارد وعلى العموم كافة اجزاء الاقليم الفرنسي التي لا تقبل ان تكون مملوكة ملكية خاصة)) .

تعريفاً للمال العام على انه "اجزاء الاراضي المخصصة لانتفاع الجمهور ، والتي لا يمكن بطبيعتها ان تكون محلاً لملكية خاصة "[١٥].

ولكن هذا المعيار قد تعرض للانتقاد ، اذ اصبح هدفاً للنقد من جانب الفقه [١٦] وذلك على الوجه الاتي :

١. انه قد حصر الأموال العامة في نطاق ضيق لا يتسع الا للقليل من هذه الأموال فان كثيراً من الأموال التي تعد اموالاً عامة كالمباني والسكك الحديدية والمنقولات الاثرية وغيرها تكون قابلة للتملك الخاص ولم يخرجها احد من نطاق الأموال العامة .

٢. يمكن تصور ملكية الافراد والشركات الخاصة لبعض الأموال التي يقال عنها – وفقاً لهذا المعيار – انها بطبيعتها غير قابلة للتملك الخاص كالطرق والموانئ ، فلا يوجد ما يمنع تملك بعض الشركات الخاصة لاحد الموانئ مثلاً .

٣. ينافي هذا المعيار طبيعة الاشياء ، فليس ثمة اموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص ، الا تلك التي يعم نفعها الكافة.

وامام هذه الانتقادات حاول اصحاب هذا الاتجاه ان يوسعوا من نطاق دائرة الأموال العامة في محاولة منهم للرد على الانتقادات حيث ذهبوا الى انه يجوز الى جانب المال العام بطبيعته انشاء مال عام بنص القانون فيستطيع المشرع بذلك ان يوسع من نطاق الأموال العامة .

الا انه وعلى الرغم من ذلك لم يصمد هذا المعيار امام الانتقادات العديدة ، لذلك بحث الفقهاء عن المعيار اخر لتمييز الأموال العامة عن اموال الدولة الخاصة .

ثانياً : معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور

يذهب انصار هذا الاتجاه الى انه لاعتبار المال عاماً ، يجب ان يكون مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة ، سواء بطبيعته مثل الانهار ، او كان هذا التخصيص بارادة الادارة مثل الطرق[١٧].ويترتب على الاخذ بهذا المعيار ادخال بعض المباني المخصصة لاستعمال الجمهور مثل المدارس والجامعات في نطاق الأموال العامة .

([15]) Jean de so Rivero , Droit Administratif , Editions Montchrestien , Paris , p203 .

(١٦) د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، المرجع السابق ، ص٣٣ – ٣٤ .

(١٧) د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، الكتاب الثالث ، ١٩٧٣ ، ص١٢ .

وقد اخذ على هذا المعيار انه ضيق كثيراً من نطاق الأموال العامة ، ذلك ان هناك اموالاً غير مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور مثال ذلك المباني الحكومية ولا شبهة مع ذلك في اعتبارها اموالاً عامة[١٨].

لذلك لا يصلح هذا المعيار للتمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة ، وذلك لانه يضيق عن استيعاب بعض العقارات وكثير من المنقولات التي يجب اعتبارها داخلة في نطاق الدومين العام .

ثالثاً : التخصيص لخدمة مرفق عام

اتجه الفقه بعد ذلك الى الاستعانة بنظرية المرفق العام لتمييز الأموال العامة ، فيعتبر مالاً عاماً كل عقار او منقول تملكه الدولة ويكون مخصصاً لخدمة مرفق عام[١٩].والمرفق العام هو كل نشاط تقوم به الدولة ويستهدف تحقيق منفعة عامة ، لكن الاخذ بمضمون هذا الاتجاه يؤدي الى ان يشمل مفهوم المال العام كافة الأموال التي تخصص لخدمة المرافق العامة ، وهذا لا يتفق وطبيعة النظام القانوني الاستثنائي الذي تخضع له الأموال العامة والحماية المقررة لها ، اذ لا جدوى من شمول الأموال ضئيلة القيمة كالأقلام والأوراق وغيرها من الأموال التي لا تستحق الحماية المقررة للمال العام[٢٠].

ونتيجة لهذه الانتقادات حاول الفقيه (جاستون جيز) ان يعدل هذا المعيار بما يجعله اكثر مرونة ، حيث اعتبر معيار تخصيص المال العام لمرفق عام هو المعيار الذي يميز المال العام عن المال الخاص ، لكنه اشترط اضافة شرطين رئيسين لثبوت الصفة العامة للمال ، وهما :

١. ان يكون المال مخصصاً لمرفق عام اساسي .
٢. ان يقوم المال بالوظيفة الرئيسية في ادارة ذلك المرفق .

ولكن هذا الراي يؤدي الى استبعاد بعض الأموال كالمحاكم والمدارس والمعسكرات فلا تعد اموالاً عامة لانها لا تقوم بالدور الرئيسي في ادارة تلك المرافق وان الدور الرئيسي يقوم به

(١٨) د. عبد الرسول عبد الرضا ، اموال الدولة العامة والخاصة ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة ٢٢ ، ١٩٩٨ ، ص٢٢٣.

(١٩) علاء يوسف اليعقوبي ، حماية الأموال العامة في القانون الاداري ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١٦ .

(٢٠) د. عبد الرسول عبد الرضا ، البحث السابق ، ص٢٢٣ .

القضاة والاساتذة والجنود ، كما يستبعد ايضاً المنقولات من الأموال العامة لانها لا تؤدي وظيفة جوهرية في ادارة المرفق العام[٢١].

وقد انتقد راي الفقيه (جيز) من عدة نواحي وعلى النحو الاتي :

١. ان المدارس والمستشفيات والمحاكم والمعسكرات تعتبر بالاجماع من الأموال العامة، لانه لها دور هام في تسيير المرفق فلا يتصور قيام القاضي بالفصل بالمنازعات في الطرقات او قيام المدرس بالتدريس بالعراء .

٢. من ناحية أخرى لم يبين الفقيه (جيز) متى يكون المرفق جوهرياً من عدمه ، او متى يكون الدور الذي يؤديه المال العام في ادارة المرفق أساسيا[٢٢].

رابعاً: تخصيص المال للمنفعة العامة

نتيجة الانتقادات التي وجهت للمعايير الثلاثة السابقة ، انتهى الرأي أخيرا الى اتخاذ (تخصيص الأموال للمنفعة العامة) معياراً مميزاً للأموال العامة .فقد حاول أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم العميد (هوريو) تفادي الانتقادات التي وجهت الى المعايير السابقة ، لذلك ذهبوا الى القول بان المعيار المميز للمال العام يكمن في فكرة تخصيص المال العام للنفع العام سواء خصصت الأموال لاستعمال الجمهور ام لخدمة مرفق عام ، فوفقاً لهذا المعيار المزدوج يعد مالاً عاماً كل مال تملكه الدولة ويكون مخصصاً لاستعمال الجمهور او لخدمة مرفق عام[٢٣].

وقد وسع هذا المعيار من دائرة الأموال العامة ، اذ يعتبر (هوريو) ان كافة المباني الحكومية المخصصة للمرافق العامة والمنقولات المخصصة للنفع العام كالاثار وكتب المكتبات العامة تعد من قبيل المال العام ، كما انه لم يفرق بين ما اذا كانت الحكومة تتولى ادارة المرافق المخصصة لها تلك الأموال بنفسها ام تعهد بادارته الى شركة خاصة عن طريق عقد التزام او امتياز المرافق العامة[٢٤].

---

(٢١) محمد احمد عبد المحسن الفريحات ، المرجع السابق ، ص١٢ .

(٢٢) علاء يوسف اليعقوبي ، المرجع السابق ، ص١٦-١٧ .

(23) Hauriou , Precis de droit Administratif , 11 ed , p. 646 .

اشار اليه د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، المرجع السابق ، ص٣٧ .

(٢٤) محمد احمد عبد المحسن الفريحات ، المرجع السابق ، ص١٣ .

الا ان هذا التوسع في المال العام قد ادى الى تضخيم دائرة هذه الأموال بحيث اشتملت على اموال قليلة الاهمية ، لذلك فان هوريو قد اشترط لاكتساب المال صفة العمومية شرطين :

١. ان يكون المال مخصصاً للنفع العام .

٢. ان يتم التخصيص للنفع العام بقرار صريح من الادارة[٢٥].

ورغم اتساع هذا المعيار فانه فانه ظل المعيار السائد في الفقه والقضاء واخذت به التشريعات في مختلف الدول ، وقد اخذ به الفقه الاداري الفرنسي ، كما اخذ به المشرع المصري في التقنين المدني لتمييز المال العام[٢٦] ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني[٢٧]،اما المشرع العراقي فقد اتجه نحو إضفاء صفة العمومية على المال الذي يكون مخصصاً للمنفعة العامة وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة (٧١/ف١) من القانون المدني العراقي[٢٨].

وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخذ بالمعيار السائد في الفقه الحديث وهو معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وبموجب هذا النص يعد المال مالاً عاماً اذا تحقق فيه شرطان ، اولهما ان يكون هذا المال مملوكاً للدولة او احد اشخاص القانون العام ، سواء كان عقاراً ام منقولاً ، وثانيهما ان يكون مخصصاً للمنفعة العامة ، ونحن نرى ان المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة هو التخصيص الذي يتحقق بتخصيص المال لمنفعة الجمهور بشكل مباشر سواء كان قد حصل بسبب الطبيعة من دون تدخل الانسان، ام كان من تهيئة الانسان ، ام بتخصيصه لخدمة مرفق عام ، سواء كان المال لازماً لخدمة المرفق العام ولا يمكن استبداله بسهولة ، ام غير ضروري ويمكن استبداله بسهولة .

---

(٢٥) علاء يوسف اليعقوبي ، المرجع السابق ، ص١٧ – ١٨ .

(٢٦) وهذا مانصت عليه المادة (٨٧) من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٩ ، اذ تنص الفقرة الاولى على :(تعتبر اموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة ....) .

(٢٧) وهذا ما نصت عليه المادة (١/٦٠) من القانون المدني الاردني المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بقولها : (تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة....).

(٢٨) اذ تنص على : (١. تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون) .

المطلب الثالث

تكييف حق الدولة على الأموال العامة

تبين لنا مما تقدم بان اموال الدولة قد تكون عامة (الدومين العام) وقد تكون خاصة (الدومين الخاص) ، ولا تثير الأموال الخاصة اية صعوبة في تحديد الاحكام التي تخضع لها ، لانها تخضع بشكل عام لاحكام قواعد القانون الخاص ، فحق الدولة على هذه الأموال هو حق ملكية لايختلف عن حق ملكية الافراد على اموالهم .

الا ان تحديد حق الدولة على الأموال العامة كان محل خلاف في الفقه فذهبوا فيه مذاهب شتى يمكن اجمالها في اتجاهين:

الاتجاه الاول : انكار ملكية الدولة للمال العام .

فقد كان الفكر السائد خلال القرن التاسع عشر يتجه الى ان هذا الحق ليس حق ملكية، وقد استندوا في تاييد وجهة نظرهم الى ما تتميز به الملكية في القانون المدني من اختصاص مالك الشيء به ومن ان حق الملكية لا يكتمل الا بتوافر ثلاثة عناصر هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ، وهذه العناصر لا وجود لها بالنسبة للدولة على المال العام، فحق التصرف فيه محظور ، وحق الاستعمال للكافة ، واستغلاله والانتفاع به استثنائي[٢٩].

ويتجه اصحاب هذا الراي الى القول بان المال العام هو ما خصص للمنفعة العامة وهو يعد دومين حماية ، ولا يكون مملوكاً لاحد ، وانما يكون في حيازة الدولة باسم ولصالح الجمهور، باعتبار ان الدولة نائبة عن الجمهور في حفظ المال العام ، لذلك فان دورها يقتصر على مجرد الاشراف والرقابة والصيانة ، وهذه الولاية هي مظهر من مظاهر سلطة الدولة وسيادتها[٣٠].

---

(٢٩) انظر د. خالد خليل الظاهر ، طبيعة المال العام ووسائل الحمايته ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ١٩٩٤ ، ص١٨١-١٨٢ " د. عبد الرسول عبد الرضا ، البحث السابق ، ص٢٢٥ " علاء يوسف اليعقوبي ، المرجع السابق ، ص١٩ – ٢٠ .

(٣٠)عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، حق الملكية ، ١٩٦٧ ، ص١٢٩ –١٣٠ . " د. محمد زهير جرانة ، حق الدولة والافراد على المال العام ، القاهرة ، ١٩٤٣ ، ص٧٥ .

ويذهب الفقيه (جيز) الى القول بان المنفعة العامة التي خصص لها المال العام ، تتنافى مع القول بملكية الدولة ، لان الملكية تفترض ان يكون الانتفاع بالمال مقصوراً على المالك ، وليس شائعاً بين الناس جميعاً كما هو الحال في المال العام[٣١].

الاتجاه الثاني : ملكية الدولة للمال العام

الرأي السائد في الفقه الحديث يذهب الى ان حق الدولة على المال العام هو حق ملكية لان عناصر هذا الحق وخصائصه متوافرة في سلطة الدولة على اموالها ، وهو لا يختلف في جوهره عن حق الملكية العادية[٣٢].

والآراء التي قيلت في هذا الاتجاه قد تدرجت في الاستدلال على صحة قولها ، فعلى الرغم من ان انصار هذا الراي قد اتفقوا على اثبات صفة الملكية للمال العام ، فان هناك طائفة منهم قد ذهبوا الى ملكية الدولة للاموال لا تفترق في شيء عن الملكية العادية التي يعرفها القانون المدني ، وان ملكية الدولة لاموالها تشكل كلا واحد سواء اكان المال المملوك للدولة عاماً ام خاصاً[٣٣].

في حين يتجه اخرون الى القول بان ملكية الدولة للاموال العامة هي من الموضوعات التي يستقل بها القانون العام ، فهذا الراي يفصل ما بين ملكية المال العام وبين الملكية الفردية الخاصة ، والمعيار في هذا الفصل هو تلك الحماية التي تفرضها الدولة على الأموال العامة ، وفي قابلية الأموال لان تكون محلاً لتصرفات القانون العام التي تلائم طبيعتها وتتفق مع ما خصصت له ، لذلك يسمون الملكية في هذا المجال بالملكية الادارية تمييزاً لها عن الملكية العادية ، وقد كان الفقيه (هوريو) اسبق القائلين بملكية الدولة للاموال العامة وتمييزه بين فكرتي الملكية العامة من جهة ، والملكية الفردية الخاصة من جهة اخرى ، اذ يرى ان مقتضيات القانون العام والخصائص المميزة للعلاقات القانونية التي ينظمها هي التي تفسر الفرق بين نطاق ملكية الأموال العامة عن الملكية الخاصة ، ووجه ذلك انه لما كان المال العام مخصصاً للمنفعة العامة ، فان من شان هذا التخصيص ان يحور من حق الملكية الذي للدولة على المال العام ، ومن اهم مظاهره عدم جواز التصرف في المال العام ، وعدم

(٣١) انظر د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، المرجع السابق ، ص٢١٦ .

(٣٢) انظر د. خالد خليل الظاهر ، البحث السابق ، ص١٨٢ – ١٨٣ .

(٣٣) انظر د. محمد زهير جرانة ، المرجع السابق ، ص٨٠ – ٨١ .

قابليته للحجز ، وعدم جواز تملك المال العام بالتقادم ، اضافة الى وسائل الحماية الاخرى المقررة للمال العام في القانون[٣٤].

ولا شك في ان كل هذه الحقوق لا يمكن صدورها الا من مالك للمال العام ، لذلك يذهب أصحاب هذا الراي الى ان حق الدولة على المال العام ما هو الا حق الملكية مع ملاحظة ما بين نطاق الملكية العامة من جهة والملكية الخاصة الفردية من جهة اخرى من تباين ، لذلك فانهم يطلقون عليها بالملكية الادارية تمييزاً لها عن الملكية العادية واظهاراً للخصائص التي تتمتع بها[٣٥].

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من هذا الخلاف ، فان المشرع لم يتخذ موقفاً محدداً تجاه هذه المسالة ، اذ تنص المادة (٧١ ف١) من القانون المدني على انه : ((١.تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة ...)) ، اذ يفهم من خلال قراءة هذا النص ان المشرع لم ينص صراحة على ملكية الدولة او الأشخاص المعنوية العامة للاموال العامة ، وانما تجنب الاخذ برأي قاطع في هذا الشان .

ونحن لا نتفق مع ما ذهب اليه البعض[٣٦] من ان نص المادة (٧١) من القانون المدني العراقي قد جاء صريحاً في تحديد ملكية الدولة للمال العام ، اذ لا تدل العبارة التي استخدمها المشرع على تأييده الصريح للاتجاه المؤيد لملكية الاموال العامة ، لكن يمكن القول ان المشرع العراقي قد اخذ بالاتجاه المؤيد لملكية الدولة للمال العام وان لم ينص على ذلك صراحة ، انما جاء هذا التاييد ضمنياً يمكن استنتاجه من خلال التوجه العام للمشرع ، اذ اخذ المشرع بتعدد الدومين العام بحيث يكون هناك مال عام للدولة ، ومال عام لكل شخص من الاشخاص المعنوية العامة ، وتعدد الدومين العام يعد من النتائج التي تترتب على القول بملكية المال العام ، فضلاً عن ان المشرع قد قيد حق التصرف في هذه الأموال ومنع حجزها او تملكها بالتقادم ، وفي هذا اثبات لملكية الأموال العامة لا نفي لها ، لان المنع سوف يكون عديم الفائدة اذا قلنا ان الشخص الإداري لا يملك المال العام .

ومن اجل حسم الخلاف الذي قد يحصل حول بيان موقف المشرع تجاه هذه المسالة ، فاننا ندعو المشرع العراقي الى اتخاذ موقف صريح ، وذلك من خلال تعديل نص المادة (٧١

(٣٤) انظر د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، المرجع السابق ، ص٢١٧ – ٢٢٠ .

(٣٥) انظر د. محمد زهير جرانة ، المرجع السابق ، ص٩١ .

(٣٦) انظر علاء يوسف اليعقوبي ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص١٩٨ .

ف١) من القانون المدني لتصبح على النحو الاتي : ((١.تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة او للاشخاص المعنوية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة ...)) .

المبحث الثاني

ماهية جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام

اهتمت الانظمة القانونية المختلفة بتامين الحماية للاموال العامة ، لمالها من اهمية وما تؤديه من خدمات ، وقد اختلفت هذه الحماية في وسائلها ومداها ، فبعض الانظمة قد ضمنت تقنيناتها المدنية نصوصاً تكفل هذا الحماية كما ضمنت تقنيناتها الجزائية نصوصاً اخرى تحدد الجرائم الماسة بالأموال العامة وتحدد عقوباتها ، وذهبت العديد من الانظمة الى ابعد من ذلك عندما نصت على هذه حماية في دساتيرها(٣٧).

فالمشرع قد عنى بتقرير حماية خاصة للمال العام ، فالى جانب الحماية الدستورية والمدنية والحماية المقررة في القوانين الاخرى ، فقد حرص المشرع الجنائي على كفالة حماية الأموال العامة والحفاظ عليها ، وذلك بتجريم الاعتداء عليها ، ولا توجد حماية في الواقع اقوى واكثر فاعلية من تلك الحماية التي تكفل بها التشريع الجنائي ، لانها تنطوي على عقاب المعتدي ، وقد ازدادت اهمية هذه الحماية والحاجة اليها عندما بدأت الدولة توسع من نطاق ملكيتها للاموال وتوظيفها في مختلف المجالات وخاصة في المجال الاقتصادي في ظل التحولات الاقتصادية العالمية والانفتاح الاقتصادي .

ومن اجل التعرف على ماهية جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام ، كان لا بد في البدء من التعريف بالحماية الجزائية التي وفرها المشرع للمال العام ، ومن ثم البحث في نطاق

(٣٧) على سبيل المثال ، الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (١٥) منه اذ نصت على : (للاموال العامة ولممتلكات القطاع العام حرمة خاصة على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها ، وكل تخريب فيها او عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه) ، كما تضمن مشروع دستور ٧ تموز لسنة ١٩٩٠ النص على هذه الحماية في المادة (٣١) منه حيث نصت على: (الملكية العامة هي ملكية الشعب ، ولها حرمة خاصة ، وعلى الدولة والمواطن السهر على سلامتها وحمايتها ، وكل تخريب فيها ، او تجاوز عليها ، يعد تخريباً في كيان المجتمع وتجاوزاً عليه) .

جرائم الانتفاع التي تقع من الموظف العام او المكلف بخدمة عامة على المال العام ، لذلك فقد قسمنا هذا المبحث كما ياتي :-

المطلب الاول : التعريف بالحماية الجزائية للمال العام .

المطلب الثاني : نطاق جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام .

المطلب الاول

التعريف بالحماية الجزائية للمال العام

ان حماية الأموال الخاصة في القانون الجزائي تعتبر استثناءاً خارجاً على القواعد العامة، لان الاعتداء على الأموال الخاصة يعطي الحق بمطالبة المعتدي بالتعويض المدني ، ولا يوقع عليه العقاب الجزائي الا في حالة مساسة بهذه الأموال بشكل خطير ومتعمد[٣٨].

اما بالنسبة للاموال العامة فالامر يختلف ، فكل اعتداء مادي عليها يستوجب العقاب عليه، حتى اذا لم يكن هذا الاعتداء متعمداً بل كان نتيجة اهمال او عدم احتياط ، بل ان اغلب التشريعات لا تكتفي بالعقاب ، وانما تفرض على الذين يلجأون الى التعدي على الأموال العامة ، ازالة اسباب هذا التعدي ومحو اثاره ، بحيث تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل حدوث هذا التعدي[٣٩].

واذا كانت الدولة هي وحدها التي تحتكر السلطة العامة بما تضعه من قواعد قانونية لتنظيم المجتمع فان الجزاء الذي تتضمنه هذه القواعد هو الذي يضمن احترامها ، فالجزاء هو الذي يحقق الحماية الفعالة للقاعدة الجنائية[٤٠].

والحماية الجزائية في هذا المجال يقصد بها تلك الحماية المترتبة على وجود القاعدة الجزائية قبل او بعد تطبيقها ، فهي كما عرفها البعض (الاثر الناتج عن تضمين القاعدة

---

(٣٨) انظر نصوص المواد (٤٣٩ – ٤٥٠) الخاصة بجريمة السرقة ، والمواد (٤٥١ – ٤٥٢) الخاصة بجريمة اغتصاب الاموال ، والمواد (٤٥٣ – ٤٥٥) الخاصة بجريمة خيانة الامانة ، وغيرها من النصوص الجزائية التي توفر الحماية للاموال الخاصة بالأفراد .

(٣٩) د. طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، ١٩٦٤ ، ص٣٢٧ .

(٤٠) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص٣٥ .

القانونية جزاء مخالفتها سواء وقعت هذه المخالفة ام لم تقع)[٤١]،فالجزاء له وجهان ،الاول يمنع الافراد من ارتكاب الفعل المخالف للقانون فهو وقائي ، والثاني يتضمن ايقاع الجزاء بالفعل في حالة مخالفة الامر او النهي الذي تتضمنه القاعدة القانونية ، فوجود الجزاء في حد ذاته حماية ، فالرهبة منه تحول دون الاقدام على الفعل ، وايقاع الجزاء بالفعل في حالة ارتكاب المخالفة يحقق الحماية من ناحيتين ، اولها الزام الجاني بإصلاح ما افسد ، كالزامه برد المبالغ التي اختلسها او استولى عليها، او دفع قيمة ما تلف من اموال ، وثانيها بإيقاع الرهبة والخوف لمن تتولد لدية فكرة مخالفة القاعدة القانونية ، أي تحقيق الردع العام والخاص .

فالمشرع بصدد كل نص تجريمي يضع في اعتباره قيمة اجتماعية معينة جديرة بالحماية الجنائية سواء أكانت تتعلق بالافراد ام بالكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، ففي جرائم الأموال العامة مثلاً لم يقصد المشرع حمايتها من الانتقاص او من الضرر وانما يهدف الى غاية ابعد وهي ضمان فاعلية اجهزة الدولة في مباشرتها لوظيفتها ، فالسياسة التي ينتهجها المشرع الجنائي في الحماية تختلف من تشريع لأخر باختلاف النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لكل دولة .

فالحماية التي تضمنها قانون العقوبات تهدف الى حماية الأموال العامة والحفاظ عليها ، وذلك من خلال تجريم أي تعدي على هذه الأموال وتعريض المعتدين للجزاء الجنائي .

وهنا لا بد من الاشارة الى ان مفهوم المال العام الذي يقرر له المشرع الجنائي هذه الحماية هو اوسع من مفهوم المال العام الوارد في القانون الاداري او المدني وهذا نتيجة طبيعة تترتب على القول بذاتية القانون الجنائي ، اذ يذهب الراي الراجح في الفقه الجنائي الى القول بان القانون الجنائي له ذاتيته المستقلة وبانه ليس تابعاً لفروع القانون الاخرى ، وهذه الذاتية للقانون الجنائي ما هي الانتاج لوظيفته في المجتمع المتمثلة بالحفاظ على الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة[٤٢].

---

(٤١) د. رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٦٧-٦٨.

(٤٢) وعلى عكس هذا الراي ، يذهب راي في الفقه الى القول بان لقانون العقوبات وظيفة جزائية بحتة ، أي ان المشرع الجنائي لا يفعل اكثر من النص على عقوبات جنائية للاعتداءات التي تقع على حقوق او مصالح

ويترتب عل القول بذاتية القانون الجنائي عدة نتائج اهمها : –

١. عدم تقيد قانون العقوبات بالمفهوم الفني للمصطلحات القانونية التي تنص عليها فروع القانون الاخرى كالقانون المدني او الاداري ، فهو لا يلزم بمفهوم المال العام او الموظف العام الواردين في القانون الاداري ، وانما يعطي لهذه المصطلحات المفهوم المناسب كي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وتحقق الهدف منها[٤٣].

٢. ان أي تعديل في الفروع القانونية الاخرى لا يرتب تعديلاً مماثلاً في قانون العقوبات فاي تعديل للمسائل المشتركة بين قانون العقوبات وبقية فروع القانون لا يوجب تعديلاً مماثلاً في قانون العقوبات ، بل انه في حدود قانون العقوبات ذاته لا يرتب تعديل مفهوم المال العام في جريمة ما تعديلاً مماثلاً في مفهومه في جريمة اخرى[٤٤].

لذلك فانه اذا كان القانون المدني قد اتجه نحو تقسيم الأموال الى أموال داخلة في دائرة التعامل واخرى خارجة عنها لتحديد ما يجوز حيازته وما لا يجوز ، فان القانون الجنائي قد وسع من نطاق حمايته على المال ايً كانت طبيعته وسواء كان داخل دائرة التعامل او خارجها ، كما أن مفهوم المال المنقول في القانون الجنائي اوسع واكثر دلالة منه في القوانين الاخرى ، فالمشرع الجنائي قد توسع في بسط حمايته على جميع اموال الدولة ، كما انه مد هذه الحماية على اموال الدولة الخاصة ، بعد ان كانت الحماية الجنائية لا تشملها وان لم تكن مخصصة للمنفعة العامة[٤٥]،اذن فالأموال سواء أكانت مملوكة للافراد ام للدولة تتمتع بحماية القانون الجزائي ، وتتميز اموال الدولة بحماية خاصة سواء أكانت من الأموال العامة ام الخاصة[٤٦].

تكفلت بالنص عليها قواعد قانونية اخرى مدنية او ادارية او غيرها ،والى ان جميع المصطلحات والتعبيرات يجب ان تحمل على مفهومها الذي اعطاه لها فرعها الاصيل الذي نص عليها من دون أي توسع او تغيير .

د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، بحث في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة ٣٩ ، ١٩٦٩ ، ص٢٧ –٢٨ .

(٤٣) د. رفيق محمد سلام ، المرجع السابق ، ص٦٩ " د. مأمون محمد سلامة ، البحث السابق ، ص٢٨ .

(٤٤) د. رفيق محمد سلام ، المرجع السابق ، ص٧٠ .

(٤٥) د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، المرجع السابق ، ص١٤ – ١٥ .

(٤٦) د. عبد الرسول عبد الرضا ، البحث السابق ، ص ٢٣٣ .

فقد حدث تطور كبير بالنسبة للاموال الخاصة للدولة وتساوت في كثير من القوانين بالمال العام ، وان كان التمييز بين المال العام والمال الخاص للدولة ما يزال قائماً الا ان أثار هذا التمييز بدأت تقل حتى كادت الفوارق بينهما تنحصر – خاصة من الناحية المدنية – وامتدت الحماية القانونية لتشمل كلا النوعين من المال.

وقد اتجه المشرع العراقي الى هذا الاتجاه في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ اذ لم يفرق بشأن الحماية التي أوجدها ما بين أموال الدولة العامة وبين اموالها الخاصة ، وانما بسط حمايته على جميع أموال الدولة ، ويظهر ذلك بشكل واضح حين عالج المشرع في هذا القانون حالة الاعتداء على الأموال العامة عن طريق جريمة السرقة[٤٧].

المطلب الثاني

نطاق جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام

الاعتداء على المال العام يأخذ صوراً شتى ، وهناك تقسيمات عدة لجرائم الاعتداء على المال العام اهمها تقسيم هذه الجرائم من حيث صفة الجاني ، اذ تقسم الى جرائم تستلزم توافر صفة الموظف العام (كركن مفترض) فتشمل جرائم الاختلاس والاستيلاء وغيرها من الجرائم التي يطلق عليها جرائم الموظف العام والتي يكون محل الاعتداء فيها المال العام ، وجرائم لا تستلزم توافر هذه الصفة فيمكن أن تقع من عامة الناس كجرائم الاخلال بتنفيذ العقود الادارية او جرائم الاضرار بالممتلكات العامة ، كما يمكن تقسيمها بالنظر الى ركنها المعنوي الى جرائم عمدية تقع على المال العام كجريمة الاضرار العمدي بالاموال او المصالح ، وجرائم غير عمدية كجريمة الاضرار غير العمدي بالاموال او المصالح .

الا ان افضل تقسيم لجرائم الاعتداء على الاموال العامة هو تقسيمها بالنظر الى طبيعتها ، اذ يمكن ان نقسمها الى قسمين رئيسيين ، القسم الأول منها يشمل جرائم النفع وهي الجرائم التي تعود بالنفع والفائدة على الجاني وتؤدي الى إثراء ذمته المالية بطريق غير مشروع ومثالها جرائم الاختلاس ، اما القسم الثاني منها فيشمل جرائم الضرر وهي الجرائم التي تلحق ضرراً بالاموال العامة من دون ان تؤدي الى اثراء ذمة الجاني وسواء كان ذلك بشكل متعمد كجرائم الضرر العمدي او غير متعمد كجرائم الإهمال .

(٤٧) انظر نص المادة (٤٤٤ ف ١١) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

وسوف نركز في بحثنا على القسم الاول من هذا التقسيم وهي جرائم النفع التي تعود على مرتكبيها بالنفع مادياً او ادبياً وان كانت تنطوي في الوقت ذاته على الاضرار بالمجني عليه ، ويمكن ان نلاحظ على هذه الجرائم اشتراكها في بعض الاحكام مع جرائم الاعتداء على الاموال الخاصة كالسرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال من حيث كونها تنصب على الاموال اذ تنصرف ارادة الجاني الى الاستيلاء على المال من اجل اثراء ذمته المالية . كما تشترك في كونها من الجرائم العمدية التي لا تقع الا بتوافر القصد الجرمي فلا تقع خطأ من قبل الجاني ، الا ان المشرع لم ينص عليها ضمن جرائم الاموال ، وانما اراد ان يخصها باحكام خاصة نظراً لانها تقع من ذي صفة فهي لا تقع الا من موظف عام او من حكمه فهي من جرائم ذوي الصفة ، بالاضافة الى ان الموضوع الذي تنصب عليه هذه الجرائم هو المال العام الذي يجب على المشرع ان يوفر له الحماية اللازمة لانه يكون مملوكاً للدولة وباعتباره الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الادارية لممارسة نشاطها ، لذلك قام المشرع بالنص على هذه الجرائم ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وميزها باحكام خاصة لا تخضع لها جرائم الاعتداء على الاموال الخاصة ، اذ انها تستوجب فضلاً عن الحكم بالعقوبة الاصلية المقررة للجريمة الحكم برد المبالغ المختلسة[٤٨] والعزل من الوظيفة[٤٩].

وسوف نتطرق في بحثنا لاهم جرائم النفع الواقعة على المال العام ، لذلك فقد قسمنا هذا المطلب كما ياتي :-

الفرع الاول : جريمة اختلاس الموظف او المكلف بخدمة عامة الاموال او الاشياء الموجودة في حيازته .

الفرع الثاني : استيلاء الموظف او المكلف بخدمة عامة على الاموال التي تعود للدولة او تسهيل ذلك للغير .

الفرع الثالث : اضرار الموظف او المكلف بخدمة عامة بالمصلحة المعهود اليه بالمحافظة عليها ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره .

---

(٤٨) انظر المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي ، وقرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) رقم (١٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧. نشر في الوقائع العراقية ، العدد (٣٥٢٦) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٥ .

(٤٩) انظر المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، والمواد (٩٦،١٠٠) من قانون العقوبات ، وقرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) رقم (١٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ . نشر في الوقائع العراقية ، العدد (٣٤٤٦) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ .

الفرع الرابع : حصول الموظف او المكلف بخدمة عامة على ربح من جراء اعمال وظيفته .
الفرع الخامس : استخدام العمال سخرة .

الفرع الاول

جريمة اختلاس المال العام

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة من خلال نص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات اذ نصت على : (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او أخفى مالاً او متاعاً او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته)[٥٠].

وتقوم هذه الجريمة على اركان ثلاثة[٥١]. اولها هو الركن المفترض اذ تعد هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة ، فهي لا تقع الا من موظف او مكلف بخدمة عامة ، وتوافر صفة العمومية في الجاني يعد من الاركان الخاصة لقيام هذه الجريمة .

وان مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي اوسع منه في القانون الاداري ، فمن بين النتائج التي تترتب على التسليم بذاتية القانون الجنائي عدم تقيده بالمدلول الفني للمصطلحات التي تضمنتها فروع القانون الأخرى ومن ضمنها مصطلح الموظف ، فهو يشمل في القانون الجنائي جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة بما يتلاءم والمصلحة المراد حمايتها بالشكل الذي يحقق غاية المشرع الجنائي ، لذلك فقد عرفه البعض بانه : (كل شخص يعمل في مواجهة الافراد باسم الدولة او احد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم احد

(٥٠) تقابلها المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الاردني ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، والمادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري الرقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

(٥١) ويتوجه راي في الفقه الى ان هذه الجريمة تقوم على خمسة اركان هي : ١. صفة الجاني ، ٢.فعل الاختلاس او الاخفاء ، ٣. نوع الاشياء المختلسة او المخفية ، ٤. ان تكون هذه الاشياء قد سلمت الى الجاني بسبب وظيفته ٥. القصد الجاني . انظر احمد امين ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، ج١ ، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، نقحه د. علي احمد راشد ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص٥٤ .

الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة او الشخص المعنوي العام ادارة مباشرة)[٥٢].

وان المشرع الجنائي العراقي لم يعرف الموظف العام في نصوصه على الرغم من انه قد عرف المكلف بالخدمة العامة وعد الموظف من ضمن فئات المكلفين بالخدمة العامة[٥٣]. وتورد النصوص العقابية بشكل عام ومن ضمنها النصوص المتعلقة بجريمة اختلاس الاموال العامة مصطلح(الموظف) فضلاً عن مصطلح(المكلف بخدمة عامة) في حين ان نص المادة (١٩ف٢) عقوبات عراقي يشير الى ان الموظف يدخل ضمن فئات المكلفين بخدمة عامة ، مما يؤدي الى القول بان كل موظف هو مكلف بخدمة عامة ، لذلك نرى ان ذكر مصطلح الموظف قد جاء زائداً في هذه النصوص ، لان الاشارة الى المكلف بخدمة عامة تغني عن ذكر الفئات التي تدخل ضمن تعريفه ، لذلك فاننا ندعو المشرع العراقي الى ازالة الالتباس الذي قد يحدث نتيجة لتكرار المصطلحات في حين ان الاشارة الى احدها يغني عن الاشارة الى غيرها .

اما الركن الثاني من اركان هذه الجريمة فهو الركن المادي والذي يتحقق بقيام الموظف او المكلف باختلاس او اخفاء المال الذي سلم اليه بسبب وظيفته ، ويختلف مفهوم الاختلاس الذي قصده المشرع في هذه الجريمة عن مفهومه في جرائم اخرى استخدمه فيها المشرع للتعبير عن الركن المادي كما هو الحال في جريمة السرقة[٥٤]، اذ يستخدم هذا المصطلح في قانون العقوبات للدلالة على معنيين :-

(٥٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٩ – ٢٠ .

(٥٣) انظر نص المادة (١٩ ف٢) من قانون العقوبات العراقي . في حين اتجهت تشريعات اخرى الى تحديد صفة الموظف العام في قانون العقوبات بالنظر الى جرائم معينة على الرغم من عدم تعريفها للموظف العام ولا يؤخذ بهذا التحديد بالنسبة الى الجرائم الاخرى ومن امثلة هذه التشريعات قانون العقوبات المصري الذي حدد صفة الموظف العام في المادتين (١١١،١١٩ مكرر) من قانون العقوبات . في حين اتجهت تشريعات اخرى نحو وضع تعريفاً عاماً للموظف العام يؤخذ به في جميع الجرائم ولا يقتصر على طائفة معينة ، ومن امثلة هذه التشريعات قانون العقوبات اليمني ذي الرقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ اذ نصت المادة الاولى منه على تعريف الموظف العام .

(٥٤) فقد استخدم المشرع العراقي مصطلح الاختلاس عند تعريفه للسرقة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات .

اولاً : المفهوم العام للاختلاس . ويتحقق بانتزاع الجاني الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه ، وهذا هو المفهوم الذي عناه المشرع بوصفه سلوكاً اجرامياً مكوناً للركن المادي في جريمة السرقة وفي جريمة الاستيلاء على المال العام .

ثانياً : المفهوم الخاص للاختلاس . ويتحقق بوجود حيازة سابقة للجاني او معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الاجرامي ، الا ان هذه الحيازة تكون ناقصة ، اذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي ، وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر الى السلوك الإجرامي المكون لجريمة خيانة الامانة وجريمة اختلاس المال العام[٥٥].

اذن فالمقصود بالاختلاس في هذه الجريمة هو المفهوم الخاص لا العام ، اذ من المفترض ان يكون الموظف حائزاً للمال ثم يقوم باي سلوك يضيف به المال العام الى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكاً له ، واذا كان هذا المفهوم مشابهاً لمفهومه في جريمة خيانة الامانة الامر الذي دفع البعض[٥٦] الى القول بان جريمة اختلاس المال العام تعد صورة خاصة لجريمة خيانة الامانة الا ان هناك اوجها للاختلاف بين الجريمتين اذ ان الموظف في جريمة اختلاس المال العام يتسلم المال بسبب وظيفته ، في حين ان الجاني في جريمة خيانة الامانة يتسلم المال بناءاً على عقد من عقود الامانة ، كما ان الجاني في جريمة الاختلاس يكون ذا صفة فهي لا تقع الا من موظف عام او من في حكمه ، في حين ان جريمة خيانة الامانة يمكن ان ترتكب من أي شخص.

ولا يوجد صور محددة يتحقق بها فعل الاختلاس ، فيتحقق بكل فعل يرتكبه الجاني يكشف عن نيته في اضافة المال الى ملكه وتغيير حيازته المؤقتة للمال الى حيازة نهائية ، ويمكن استخلاص هذه النية من مختلف الافعال والمظاهر الدالة عليها كالتصرف بالمال او ادعاء هلاكه او ضياعه او سرقته[٥٧]. وتحقق الضرر ليس من شروط قيام هذه الجريمة ،

---

(٥٥) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ج١ ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٢٤٥ .

(٥٦) د. محمد نوري كاظم ، السرقة ليست اختلاساً ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، س٢٦ ، ١٩٧١ ، ص١١٠ " مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ، القسم الخاص ، الكتاب الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ص١٥٩ .

(٥٧) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٨٠ " د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ،

لذلك فان قيام الجاني برد المال المختلس او رد قيمته لا ينفي الاختلاس ، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بانه اذا وجدت الجريمة نشأت المسؤولية عنها واستحق عقابها ، كما لا يقبل من الموظف الاحتجاج بانه سبق ان أودع ضماناً مالياً لحساب الدولة عند تعيينه في الوظيفة اذ تتحقق الجريمة بمجرد التصرف في المال(٥٨).

ولا يشترط في المال محل الجريمة ان يكون من الاموال العامة بطبيعتها ، فيستوي ان يكون محل الجريمة مالاً عاماً او خاصاً ، فعلة التجريم هي حماية الاموال العامة من اجل تحقيق الاغراض التي خصصت لها او الاستمرار في تحقيقها اذا كان المال عاماً ، وحماية ثقة الافراد في امانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة اذا كان المال خاصاً(٥٩).

ولا يشترط في محل الجريمة ان تكون له قيمة مادية فقد تكون للشيء قيمة ادبية او اعتبارية(٦٠)، ويتجه الراي الغالب في الفقه الى ان جريمة اختلاس المال العام لا تقع الا على المنقول وذلك يتفق مع الحكمة من التجريم وهي المحافظة على الاموال التي في حيازة الموظف العام ، اما الاموال العقارية فلها في ثباتها واشترط تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري الحماية الكافية(٦١).

اما الركن الاخير في هذه الجريمة فهو الركن المعنوي اذ ان جريمة الاختلاس جريمة عمدية لا تتحقق خطأ ، لذا يجب اذ يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ،

بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٨٤ " د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، مطبعة التوني ، ١٩٨٩ ، ص١٦٧ .

(٥٨) د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة ،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٧٢ .

(٥٩) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١١٧ " د. محمد زكي ابو عامر ، الرجع السابق ، ص١٦٢ – ١٦٣ .

(٦٠) حسن عكوش ، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ، ط١ ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، ١٩٧٠ ، ص٩٣ .

(٦١) ويتجه البعض الى انها لا تقتصر على المنقول بل تشمل العقار ايضاً وذلك لان النص قد جاء عاماً يتسع لكل ما يمكن تقويمه .مصطفى رضوان ،جرائم الاموال العامة فقهاً وقضاء ، ط٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٩٣ – ٩٤ " عبد الرحمن الجوارني ، جريمة اختلاس الاموال العامة ، في التشريع والقضاء العراقي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٧٥ وما بعدها .

ويتجه الراي الراجح في الفقه الى الاكتفاء بالقصد العام لقيام هذه الجريمة ، اذ يكفي توافر عنصري العلم والارادة ، فينبغي علم الجاني بصفته وصفة المال المعتدى عليه وماهية الفعل ، وارادة تتجه نحو تحقيق الفعل الاجرامي(٦٢).

فاذا تحققت هذه الاركان الثلاثة قامت الجريمة وتحققت مسؤولية الجاني عن الجريمة واستحق عقوبتها ، وقد عد المشرع العراقي جريمة اختلاس المال العام من الجنايات ونص على صورتين للعقوبة الاصلية لهذه الجريمة ، الصورة البسيطة وتتحقق عندما لا تقترن الجريمة باي ظرف مخفف او مشدد للعقوبة وتكون العقوبة فيها السجن(٦٣).اما الصورة الثانية ، فهي صورة مشددة ، اذ شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة عند اقترانها بظروف مشددة ترجع الى صفات في الفاعل يستمدها من نوع الوظيفة او العمل الذي يقوم به فتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت ، اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة(٦٤) ، ويجوز للقاضي ان يحكم على الجاني بعقوبة الحبس بدلاً من هذه العقوبات اذا كان موضوع الجريمة تقل قيمته عن خمسة دنانير(٦٥) ، ولا يشمل الجاني بقوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة ، ويستثنى من احكام الافراج الشرطي(٦٦).

(٦٢) د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٦٧ – ٢٦٨ " د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص١٣٦ .

(٦٣) اذ نصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي على انه : (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة ...) وتقابلها نص المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري .

(٦٤) المادة (٣١٥ ف٢) عقوبات عراقي ، تقابلها المادة (١١٢) عقوبات مصري .

(٦٥) انظر نص المادة (٣١٧) عقوبات عراقي .الا ان الحد الادنى لعقوبة جريمة الاختلاس قد حدد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) المرقم (٣٨) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧ بحيث يكون الحد الادنى الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا كان حدها الادنى يقل عن ذلك ، نشر في الوقائع العراقية ، العدد (٣٤٤٨) بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ .

(٦٦) انظر المادة (٣٢١) عقوبات عراقي ، ونص قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) رقم(٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ الذي نص على عدم اطلاق سراح المتهم بجريمة الاختلاس سواء كان في دور التحقيق ام المحاكمة حتى يصدر حكم او قرار فاصل في الدعوى . نشر في الوقائع العراقية ، العدد (٣٥٦٥) في ١٩٩٥/٥/٢٩ .

كما يستتبع الحكم على المحكوم عليه بعقوبة اصلية الحكم بعزله عن الوظيفة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة[٦٧]، فضلاً عن الحكم عليه برد ما اختلسه من مال ، وعدم اطلاق سراحه بعد قضاء مدة محكوميته ما لم تسترد منه الاموال المختلسة[٦٨].

واذا تصرف الجاني بالاموال المختلسة وجب ضبط الاشياء التي تحول اليها او ابدل بها او كل شيء اقتني بسبب ذلك التحويل او المبادلة بطريقة مباشرة او غير مباشرة[٦٩] ، ويتم حجز المال وان كان في حيازة او تحت تصرف الغير[٧٠]، وفي حالة تعدد الجناة وجب الحكم عليهم بالرد على سبيل التضامن[٧١].

الفرع الثاني

جريمة الاستيلاء على المال العام

نصت المادة (٣١٦) من قانون العقوبات على ما يأتي : (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما

---

(٦٧) انظر قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) رقم (١٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ نشر في الوقائع العراقية ، العدد (٣٤٤٦) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢.

(٦٨) انظر المادة (٣٢١) عقوبات عراقي وقد اكد قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧ هذا الحكم . نشر في الوقائع العراقية ، العدد (٣٥٢٦) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٥ ، الا ان هذا الحكم قد عدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ ، فاصبح من الجائز للنزيل او المودع المحكوم عن جريمة اختلاس او سرقة اموال الدولة او عن جريمة عمدية تقع عليها ان يطلب تقسيط المبلغ المترتب بذمته في حالة تجاوز المبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار على ان يقدم كفالة ضامنة ، فيجوز تقسيط المبلغ الى اقساط سنوية متساوية خلال مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ اطلاق سراحه على ان يتم ذلك عن طريق مديرية التنفيذ المختصة . نشر في الوقائع العراقية ، العدد (٣٧٩٠) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٦ .

(٦٩) انظر المادة (٣١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٧٠) انظر المادة (١٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٧١) وقد اجاز قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) المرقم (١٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ اطلاق سراح النزلاء المحكومين بالتكافل .

او سهل ذلك لغيره . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة)[٧٢].

فقد قدر الشارع بان هناك وقائع قد لا تخضع للحماية التي يقررها النموذج القانوني لجريمة الاختلاس لانتفاء احد الاركان ، مما يؤدي الى خضوعها للنماذج القانونية العامة لحماية الاموال كالسرقة وخيانة الامانة ، وهذا الوضع لا يتسق مع الحماية التي يجب كفالتها للمال العام ، لذلك نص المشرع على تجريم فعل الاستيلاء وشدد عقوبة مرتكبها خاصة وان الجاني غالباً ما يستغل صفته الوظيفية في تسهيل ارتكاب الجريمة ونلاحظ في هذا الشان انه على الرغم من ان غاية المشرع من تجريمه لفعل الاستيلاء على المال العام وتشديده العقوبة هي تحقيق حماية اشد للمال العام بحيث تكون العقوبة اشد مما لو خضعت الواقعة للنموذج القانوني العام كالنموذج القانوني المجرم لفعل السرقة ، الان التعديلات العديدة التي وردت على عقوبة جريمة سرقة اموال الدولة المادة (٤٤٤ ف١١) اشد من عقوبة جريمة الاستيلاء على المال العام ، وهذا يؤدي الى عدم تحقيق الغاية التي يهدف اليها الشارع ، لذلك يجب على المشرع مراعاة تنوع العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة ، وذلك من خلال جعل عقوبة جريمة الاستيلاء اشد من عقوبة جريمة السرقة ، لان الجريمة الاولى اشد جسامة من الجريمة الاخيرة .ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة اركان هي صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي . اذ تتطلب جريمة الاستيلاء شأنها شأن جريمة الاختلاس صفة خاصة في الجاني ، اذ يتعين ان يكون الجاني موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة فهي تعد من جرائم ذوي الصفة وفقاً للمفهوم الذي سبق بيانه ، ووفقاً للنص العراقي[٧٣] يجب ان تكون الوظيفة قد سهلت للجاني الاستيلاء على المال العام ، فصفة الموظف العام مقرونة باستغلال الوظيفة هي مناط تمييز جريمة الاستيلاء على المال العام من جريمة السرقة المقترنة بظرفي التشديد

(٧٢) تقابلها نص المادة (١١٣) عقوبات مصري .

(٧٣) انظر نص المادة (٣١٦) عقوبات عراقي ، وهو اتجاه قانون العقوبات اليمني نفسه ،اذ اشارت المادة(٢/١٦٢) الى ان الاستيلاء يكون نتيجة لاستغلال الموظف لوظيفته . في حين ان نص المادة (١١٣) عقوبات مصري لم يورد عبارة استغلال الوظيفة في النص الامر الذي ادى الى اثارة الخلاف في الفقه حول اشتراط استغلال الوظيفة من قبل الموظف حتى تسوي في حقه احكام جريمة الاستيلاء انظر في ذلك : د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٦ " حسن عكوش ، المرجع السابق ، ص١٠٦ " د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص١٠٩ .

اللذين اشارت إليهما المادة (٤٤٤ ف٨ ، ١١) ، اذ تشترك الجريمتان بهذا الوصف في ان الاستيلاء يقع على المال العام من قبل موظف عام او من في حكمه ، الا ان الذي يميز جريمة الاستيلاء انها تقع نتيجة لاستغلال الموظف لوظيفته ، في حين لا يكون للوظيفة في جريمة السرقة أي شأن في تسهيل ارتكاب جريمته .

اما فيما يتعلق بالركن المادي فانه يتحقق باستيلاء الجاني بغير حق على المحل المشمول بالحماية او بان يسهل ذلك لغيره ، فالنشاط الذي ياتيه الجاني في ارتكاب جريمة الاستيلاء يتخذ احدى صورتين ، اولها يتحقق بالاستيلاء الذي لا يتصور الا بفعل ايجابي يصدر من الجاني وذلك باخذه للمال او وضع اليد عليه ، وقد حصر الفقه حالات هذه الصورة في حالتين ، أولها عندما يكون المال في حيازة غير الجاني فيأتي الجاني فعلاً ينهي به هذه الحيازة وينشئ لنفسه حيازة جديدة وقد يفعل ذلك خلسة او عنوة او حيلة[٧٤]، وثانيهما عندما يكون المال في حيازة الجاني دون ان يكون ذلك بسبب وظيفته بل بمناسبتها ، وهنا تختلف هذه الحالة عن جريمة الاختلاس التي يكون المال فيها في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، في حين انها في جريمة الاستيلاء تكون في حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة[٧٥].

اما الصورة الثانية فتتحقق بتسهيل الجاني استيلاء الغير على المال العام ، ويتحقق التسهيل بكل نشاط ايجابي او سلبي يمكن به الموظف الغير من الاستيلاء على المال العام ،و ان الموظف اذا ما ارتكب احدى صورتي النشاط الاجرامي في هذه الجريمة فانه قد اتم الركن المادي للجريمة ، اما بالنسبة الى الغير الذي يستولي على المال العام بتسهيل من الموظف فان فعله يختلف بحسب الحالة التي يكون عليها ، فاذا اتصف الغير بصفة الموظف العام فانه يعد كذلك فاعلاً اصلياً في هذه الجريمة ، اما اذا كان فرداً عادياً لا يتصف بصفة الموظف العام فانه يعد شريكاً في جريمة الموظف العام .

---

(٧٤) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٨١ " د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٠ " د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص١١٢ –١١٣ .

(٧٥) د. محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص٨١ " د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٠ .

اما الركن الثالث من اركان هذه الجريمة فهو الركن المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا بد من توافر القصد الجرمي فيها ، اذ لا يكفي لتحققها توافر الخطأ ،والقصد المتطلب لقيام جريمة الاستيلاء هو القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة .

اما فيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة فقد فرق المشرع بين حالتين ، الاولى عندما يكون المال محل الجريمة من الاموال العامة فتكون العقوبة السجن الذي قد تصل مدته ختى خمسة عشر سنة(٧٦)، والثانية عندما يكون المال محل الحماية مملوكاً لغير الجهات التي اشارت اليها الفقرة الاولى من المادة (٣١٦) عقوبات فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين . فضلاً عن ذلك يحكم على الجاني برد ما اختلسه واستولى عليه او قيمته اذا كان قد تصرف فيه ، واذا لم تسترد منه الاموال فلا يطلق سراحه عند قضائه المدة المحكوم بها(٧٧). ويستتبع الحكم عليه بعقوبة اصلية عزله بحكم القانون من الوظيفة وعدم جواز اعادة تعينه(٧٨).

الفرع الثالث

الأضرار بمصلحة الدولة للحصول على المنفعة

نصت المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي على انه : (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره)(٧٩). فقد منع المشرع في العديد من الدول بموجب قوانين الوظائف العامة

(٧٦) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على انه : (....واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً ...) .

(٧٧) المادة (٣٢١) عقوبات عراقي ، وقد تم التاكيد على هذا الحكم بموجب قرار مجلس قيادة الثوة رقم (١٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧.

(٧٨) انظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ .

(٧٩) اما في القانون المصري فيطلق على هذه الجريمة تسمية جريمة التربح وقد تناولها المشرع بموجب احكام المادة (١١٥) المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة١٩٧٥ ، تقابلها المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٣٦٣) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ ، والمادة (١٦٣) من قانون العقوبات اليمني ، والمادة (١٧٦) من قانون العقوبات الاردني .

الموظفين العموميين من ان يمارسوا اعمالاً تجارية من أي نوع خاص ، أو ان تكون لهم صلة في اعمال او مقاولات او مناقصات تتصل باعمال وظيفتهم ، وفرض جزاءاً تاديبياً على كل موظف يخالف هذا الحظر ، ولم يكتفي المشرع بهذا الجزاء التأديبي ، بل تدخل في القوانين الجنائية وعد ذلك العمل جريمة من جرائم الموظف العام .

وجوهر جريمة الاضرار يقوم على استغلال الموظف للوظيفة العامة من خلال الحاق الضرر بالمصلحة التي عهد اليه المحافظة عليها من اجل الحصول على منفعة لنفسه او لغيره . اذ لاحظ المشرع بان النصوص التجريمية لجريمة الرشوة لا تكفي لحماية المصلحة محل الحماية في هذه الجريمة على الرغم من اوجه التشابه بين الجريمتين ، اذا ان كليهما ينطوي على الاخلال بالواجبات الوظيفية والاضرار بالثقة التي اولتها الدولة للوظيفة العامة ، الا انها يختلفان من ناحية اخرى ، اذ تنطوي جريمة الرشوة على معنى الاتجار بالوظيفة العامة ، بينما تقوم هذه الجريمة على استغلال الوظيفة ، كما ان الموظف في جريمة الرشوة يحصل على المنفعة من صاحب المصلحة ، في حين انه في هذه الجريمة يتدخل بنفسه او بوساطة غيره في العمل ليحصل على المنفعة لنفسه او لغيره[٨٠].

فعلة التجريم في هذه الجريمة تتمثل بالمحافظة على المصلحة العامة ، فالموظف سوف يجمع بين صفتين في وقت واحد لا يجوز الجمع بينهما ، فيجتمع فيه شخص الرقيب والخاضع للرقابة ، وهذا يؤدي الى اهدار المصلحة العامة ، لانه سيحابي مصلحته على حساب المصلحة العامة ، مما قد يؤدي الى الحاق الضرر بالمصلحة التي كلف بالمحافظة عليها[٨١].

وتقوم هذه الجريمة على اركان ثلاثة اولها الركن المفترض اذ يشترط في الجاني ان يكون موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة بالمعنى الذي حددناه سابقاً ، وثانيهما هو الركن المادي الذي يتمثل بكل فعل من شأنه ان يؤدي الى الاضرار بمصلحة الجهة التي يعمل فيها الجاني في صفقة او قضية ، ولا يكفي احتمال حدوث الضرر في هذه الجريمة ، بل يجب ان يثبت ان هذا الفعل قد ادى فعلاً الى حصول هذا الضرر ، وقد يكون الضرر مادياً كتفويت

(٨٠) د. رفيق محمد سلام ، المرجع السابق ، ص٢٨٣ .

(٨١) د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص١٢٦ – ١٢٧ " د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٠٠.

الربح او الحاق الخسارة ، او ادبياً يتمثل باضعاف الثقة بالدولة[٨٢]. ويجب ان تنصرف نية الجاني الى تحقيق الربح ، فالجاني لا يرتكب هذه الجريمة بقصد الاضرار بمصالح الجهة التي يعمل فيها دون استهداف تحقيق النفع ، وانما تنصرف ارادته الى الحصول على منفعة لنفسه او لغيره عند ارتكابه الفعل الذي يتسبب بالحاق الضرر ، فان لم يستهدف تحقيق الربح فانه لا يخضع لاحكام هذه الجريمة ، بل يخضع لاحكام جريمة الاضرار باموال الدولة التي نصت عليها المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي ، ويلزم ان يكون الموظف مختصاً اختصاصاً حقيقياً لا موهوماً ولا مزعوماً بالعمل الذي حاول الحصول منه على الربح ، وان يكون حصوله او محاولة حصوله على المنفعة من العمل الذي كلف به ، أي ان يكون مصدره عمل من الاعمال الداخلة في اختصاصه الوظيفي[٨٣]، وهذا يعد وجهاً اخر من اوجه الاختلاف بين هذه الجريمة وبين جريمة الرشوة التي يستوي فيها الاختصاص الحقيقي بالعمل او الزعم به .

والركن الثالث من اركانها هو الركن المعنوي ، اذ ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع الا عمداً ، ولا يكفي لقيامها وفقا للرأي الراجح توافر القصد العام فقط بل لا بد من توافر القصد الخاص ، اذ يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى تحقيق الربح لنفسه او لغيره على الرغم من ان تحقيق الربح لا يعد عنصراً في الركن المادي للجريمة[٨٤].

اما فيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة ، فان هذه الجريمة تعد جناية يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت[٨٥] وفقاً لنص المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي ، فضلاً عن الحكم على الجاني برد ما اختلسه او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من ربح[٨٦].

---

(٨٢) د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٠٢ " مصطفى رضوان ، المرجع السابق ، ص١٣٨ – ١٣٩ . اما القانون المصري فانه لايشترط تحقق ضرر من فعل الموظف ، فالضرر لا يعد عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة ، فتقوم الجريمة وان لم يثبت فعلاً تحقق هذا الضرر ، د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص١١٦ " د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٥٧ .

(٨٣) د. محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص٢٦٤ –٢٦٦ " د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٠٢.

(٨٤) د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٤٠٢ – ٤٠٣ " حسن عكوش ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ – ١٢١.

(٨٥) وذلك لان لفظ السجن قد ورد مطلقاً فيعد سجناً مؤقتاً وفقاً لنص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٦) المادة (٣٢١) عقوبات عراقي .

الفرع الرابع

جريمة الانتفاع من الاشغال او المقاولات والتعهدات

تنص المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي على انه : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها . ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة)[٨٧].

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الاضرار بقصد الانتفاع التي اشرنا اليها سابقاً في ان الضرر لا يعد عنصراً من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، اذ تتحقق الجريمة وان لم يلحق بالمصلحة المحمية أي ضرر اذ يكفي مجرد احتمال الضرر ، فهي من جرائم الخطر لا الضرر فيكفي لتحققها مجرد السعي للحصول على منفعة من المصلحة المكلف بالمحافظة عليها ، في حين ان الجريمة السابقة تتطلب حصول ضرر بالمصلحة محل الحماية ، كما ان جريمة الانتفاع تختلف عن الجريمة السابقة في انه لا يشترط لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الخاص اذ يكفي لتحققها القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والارادة ، وهذه الجريمة هي اقل خطورة من الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٨) لان تحقق الضرر لا يعد عنصراً في ركنها المادي لذلك فقد قرر المشرع لها عقوبة اخف اذ يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ، فضلاً عن ذلك يحكم على الجاني برد ما اختلسه او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح[٨٨].

الفرع الخامس

جريمة تسخير العمال

نصت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات على انه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في أشغال

(٨٧) تقابلها نص المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات السوري .

(٨٨) المادة (٣٢١) عقوبات عراقي .

تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمالاً سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه او أعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة)[٨٩].

فقد جرم المشرع هذه الافعال من اجل حماية اموال الدولة وحماية الوظيفة العامة ، بالاضافة لحماية العمال وحقهم في الاجر وحمايتهم من استغلال الموظف لوظيفته.

وتندرج هذه الجريمة ايضاً ضمن جرائم النفع لانها تعود بالنفع على الجاني وان كانت في الوقت ذاته تلحق ضرراً بالاموال العامة ، وتقوم هذه الجريمة على اركان ثلاثة ، هي الركن المفترض الذي يتمثل في الصفة الخاصة التي يجب توافرها في الجاني وهي كونه موظف او من في حكمه وفقاً للمفهوم الذي بيناه سابقاً .

اما الركن المادي في هذه الجريمة فيتحقق باحدى صور ثلاث :

اولاً : احتجاز الموظف كل او بعض ما يستحقه العمال من اجر .

فعندما يحتجز الموظف كل او بعض اجور العمال بدون مبرر فان الجريمة تتحقق ويشترط الشارع العراقي ان يحتجز الجاني الاجر لنفسه ، في حين ان الجريمة تتحقق وفقاً للنص المصري سواء احتجز الاجر لنفسه ام وفره للدولة[٩٠].

ثانياً : استخدام العمال سخرة .

ويقصد بالسخرة اجبار الغير على اداء عمل دون رضاء منهم وبغير مقابل[٩١]، فتتحقق السخرة باجتماع عنصرين ، عنصر الاكراه على اداء العمل استناداً الى سلطان الوظيفة او النفوذ، وعنصر العمل دون مقابل .

وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة في ان الجاني يستخدم العمال سخرة دون مقابل ويأخذ اجورهم لنفسه بعد احتسابها على الحكومة[٩٢] ، اما في الصورة الأولى ، فان الجاني يستغل وظيفته لحرمان العمال من اجر مستحق لهم .

(٨٩) تقابلها نص المادة (١١٧) من قانون العقوبات المصري .

(٩٠) د. محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص١٠٥ .

(٩١) د. مأمون محمد سلامة ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص٣٤٥ .

ثالثاً : ان يقيد الموظف في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة ويستولي على اجورهم لنفسه او يعطيها لهم مع احتسابها على الحكومة .

اما الركن الثالث من اركانها فهو الركن المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد الجرمي الذي يقوم على عنصري العلم والارادة .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنين ، فضلاً عن الحكم عليه برد ما اختلسه او استولى عليه من مال او قيمة ماحصل من منفعة[٩٣].

(٩٢) اما اذا استخدم الموظف عملاً سخرة من دون ان يحصل على اجور تخصص لهم ، فان هذه الجريمة لا تقوم ، وانما يخضع الجاني لاحكام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات العراقي . اذ نصت على : (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصا سخرة في اعمال غير متعلقة بالمنفعة المقررة قانونا او نظاما في غير اعمال المنفعة التي دعت اليها حالة الضرورة . او اوجب على الناس عملاً في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .) .

(٩٣) المادة (٣٢١) عقوبات عراقي .

الخاتمة

في ختام بحثنا الذي تطرقنا فيه لجرائم الانتفاع التي تقع على المال العام ، تبين لنا اهمية توفير المشرع حماية خاصة للاموال العامة باعتبارها الوسيلة المادية التي تستطيع الادارة عن طريقها تقديم الخدمات واداء المهام الملقاة على عاتقها ،وقد تضمن قانون العقوبات القواعد الكفيلة بحماية المال العام .

وقد تبين لنا ان القانون الجنائي بعد التاكيد على ذاتيته عن القوانين الاخرى قد توسع في مفهوم المصطلحات التي تضمنها والتي هي في اصلها مصطلحات مدنية او ادارية او تجارية كمصطلح الموظف العام والمال العام المنصوص عليه في القانون المدني ، فبسط القانون الجنائي حمايته على المال اياً كانت طبيعته سواء كان داخل دائرة التعامل ام خارجها ، فاصبح مفهوم المال العام في القانون الجنائي يشمل فضلاً عن الاموال العامة التي حددها القانون المدني اموالاً اخرى لا تعد وفقاً لاحكام القانون المدني من الاموال العامة ، لذلك لم تستخدم النصوص التجريمية عبارة اموال عامة ، بل استخدمت عبارة اموال الدولة لكي تشمل اموال الدولة كافة سواء كانت مخصصة للنفع العام ام لم تكن كذلك ، الا ان هذه الذاتية التي يتمتع بها القانون الجنائي لا تعني الاستقلال المطلق ، انما هي استقلالية ليست مطلقة تقوم على التعاون بين فروع القانون كافة من اجل تحقيق اهداف النظام القانوني ، اذ يتم تطويع تفسير المصطلحات التي يستخدمها المشرع الجنائي اتساعاً او ضيقاً على النحو الذي يحقق اهداف القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فعاليتها من اجل توفير حماية قانونية شاملة للمصلحة محل الحماية .

والنصوص التي أوردها المشرع لحماية الاموال العامة كثيرة ومتعددة ، فنصت بعض التشريعات على هذه الحماية في دساتيرها ، في حين اكتفت تشريعات اخرى بالنص على هذه الحماية في تقنيناتها المدنية ، الا ان اكثر انواع هذه الحماية فعالية هي الحماية الجنائية ، فالجزاء الذي تتضمنه القاعدة الجنائية يضمن احترامها من قبل الافراد ، وقد عرف البعض الحماية الجزائية بانها (الاثر الناتج عن تضمين القاعدة القانونية جزاء مخالفتها سواء وقعت هذه المخالفة ام لم تقع) . والاعتداء على الاموال العامة يتخذ صوراً شتى ، اذ يمكن تقسيم هذه الجرائم الى مجموعات متقابلة ، فيمكن تقسيمها بالنظر الى ركنها المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، وبالنظر لتوافر صفة خاصة في الجاني الى جرائم تتطلب توافر صفة خاصة في الجاني وهي جرائم الموظف العام وجرائم لا تتطلب توافر هذه الصفة ، الا

اننا رجحنا تقسيم هذه الجرائم بالنظر الى طبيعتها ، اذ تقسم الى جرائم النفع وهي جرائم التي تعود على مرتكبيها بالنفع مادياً او ادبياً ، وجرائم الضرر وهي الجرائم التي يسعى فيها الجاني الى الحاق الضرر بالمجني عليه ، فقد تبين لنا من خلال البحث في اهم جرائم الانتفاع التي ترتكب من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ان المشرع قد خصها باحكام خاصة لا تسري على الجرائم التي ترتكب على الاموال الخاصة اذ نص عليها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وشدد عقوبتها بما يتلائم وخصوصية هذه الجرائم التي ترتكب من ذي صفة خاصة اذ يشترط في الجاني ان يكون موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة وتقع على الاموال العامة التي تكون مملوكة للدولة .

ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي لضرورة مراعاة التنوع في العقوبة بحسب خطورة الجريمة وذلك من خلال تشديد عقوبة جرائم الانتفاع الواقعة من قبل الموظف العام بحيث تكون عقوبتها اشد من عقوبة جرائم الاعتداء على الاموال الخاصة كالسرقة وخيانة الامانة ، مع مراعاة التدرج في شدة عقوبة هذه الجرائم بحسب خطورة الجريمة بحيث تكون عقوبة جريمة الاختلاس (المادة ٣١٥ عقوبات عراقي) اشد من عقوبة جريمة الاستيلاء (المادة ٣١٦ عقوبات) ،لان فعل الاختلاس اشد خطورة من فعل الاستيلاء على اساس ان فعل الاختلاس يصعب اكتشافه على خلاف الاستيلاء ، كما ندعو المشرع الى النص على ظرف مشدد يتضمن تشديد عقوبة هذه الجرائم اذا ارتبطت بجناية اخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، بحيث تكون العقوبة اشد مما لو ترك الامر لتطبيق القواعد العامة بهذا الشأن ، كما نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣١٧ عقوبات) من خلال السماح للمحكمة بتخفيف عقوبة هذه الجرائم في حالة كون المال محل الاعتداء ضئيلاً دون الحاجة لتحديد قيمة معينة لموضوع الجريمة ، لان ذلك يتطلب تدخل المشرع المستمر لتعديل النص بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية .

مراجع البحث

اولاً : المراجع باللغة العربية

ا. كتب ورسائل

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اموال القانون الاداري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية .

٢. احمد امين ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، ج١ ، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، نقحه د. علي احمد راشد ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

٣. احمد جمال الدين ، المصطلحات القانونية الجزائية في الاحكام والاجراءات والمحاكمات ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٦٥ .

٤. احمد فرج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٥. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ .

٦. حسن عكوش ، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ، ط١ ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، ١٩٧٠ .

٧. د. رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٨. د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

٩. د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، الكتاب الثالث ، ١٩٧٣ .

١٠. د. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ط٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧١ .

١١. الطاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير واساس البلاغة ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩ .

١٢. د. طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، ١٩٦٤ .

١٣. د. عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٩٠ .

١٤. عبد الرحمن الجوارني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .

١٥. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، حق الملكية ، ١٩٦٧.

١٦. د. عبد السلام الترمانيني ، تاريخ النظم والشرائع ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٩٧٥ .

١٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ .

١٨. د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في القانون العقوبات ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

١٩. علاء يوسف اليعقوبي ، حماية الأموال العامة في القانون الاداري ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

٢٠. د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

٢١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .

٢٢. د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٢٣. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ج١ ، الجرائم المقرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٢٤. محمد احمد عبد المحسن الفريحات ، الحماية القانونية للمال العام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٦ .

٢٥. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، مطبعة التوني ، ١٩٨٩.

٢٦. د. محمد زهير جرانة ، حق الدولة والافراد على المال العام ، القاهرة ، ١٩٤٣ .

٢٧. د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، حماية المال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢٨. د. محمد كامل مرسي ، الأموال ، مطبعة الرغائب ، ١٩٣٥ .

٢٩. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
٣٠. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٣١. مصطفى رضوان ، جرائم الاموال العامة فقهاء وقضاء ، ط٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٣٢. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ، القسم الخاص ، الكتاب الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٨ .

ب. بحوث

١. د. عبد الرسول عبد الرضا ، اموال الدولة العامة والخاصة ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة ٢٢ ، ١٩٩٨ .
٢. د. خالد خليل الظاهر ، طبيعة المال العام ووسائل حمايته ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ١٩٩٤ .
٣. د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، السنة ٣٩ ، ١٩٦٩ .
٤. د. محمد نوري كاظم – السرقة ليست اختلاساً ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، س٢٦ ، ١٩٧١ .

ج. قوانين

١. الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ .
٢. مشروع الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠ .
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٥. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٦. قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٨. القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٩ .
٩. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
١٠. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
١١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
١٢. قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .
١٣. قانون العقوبات السوري .
١٤. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ .

د. الدوريات

١. الوقائع العراقية العدد (٣٤٤٨) بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ .
٢. الوقائع العراقية العدد (٣٥٦٥) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ .
٣. الوقائع العراقية العدد (٣٤٤٦) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ .
٤. الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٦) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٥ .
٥. الوقائع العراقية العدد (٣٧٩٠) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٦ .

ثانياً : المراجع باللغات الاجنبية :

1. Jean de So Rivero , Droit Administratif , Editions Montchrestien , Paris .